بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢٤١ تابع (ب)	الصادر فى يوم الخميس ٢٢ ربيع أول سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥هـ

محافظة الإسكندرية

مديرية القوى العاملة

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٩/٢٩ بمبنى ديوان وزارة القوى العاملة

وبمعرفتنا نحن / أسماء نبيه محمد فتح المحضر حيث حضر السيد / شريف محروس عبد المالك مصرى وذلك لإيداع الأوراق الآتية الخاصة باللجنة النقابية التضامنية للعاملين بمكتبة الإسكندرية وهى كالتالى :

١- محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واختيار ممثل هيئة المكتب .

٢- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المكتب .

٣- صورة بطاقة الرقم القومى سارية لأعضاء مجلس الإدارة .

٤- لائحة النظام الأساسى والمالى والإدارى .

٥- كشف بأسماء الأعضاء المؤسسين للجنة النقابية .

٦- اسم البنك ورقم الحساب .

٧- اسطوانة مدمجة خاصة بالبيانات .

ملاحظات:

١- يجب أن يوضع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للمنظمة النقابية وتشكيلها .

٢- تلتزم المنظمة النقابية العمالية بإيداع بيان سنوى يتضمن أى تعديل يطرأ على أعداد أعضائها .

٣- فى جميع الأحوال يجب تسليم الوزارة البيانات والكشوف المشار إليها على أقراص مدمجة إلى جانب النسخ الورقية .

٤- جميع الأوراق الخاصة بالإيداع تعد أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/٢٩

مدير المديرية

ياسر سعيد

لائحة النظام الأساسى للجنة النقابية

التضامنية للعاملين بمكتبة الإسكندرية

الفهرس

الفصول	رقم الصفحة
الفصل الأول: الكيان القانونى للجنة النقابية	٥
الفصل الثانى: الأهداف والاختصاصات	٥
الفصل الثالث: شروط العضوية والانضمام والانسحاب	٧
الفصل الرابع: تشكيلات اللجنة النقابية	٨
الفصل الخامس: شروط وإجراءات الترشح والانتخاب	١٢
الفصل السادس: أحكام الانضمام للنقابة العامة	١٥
الفصل السابع: الموارد المالية	١٦
الفصل الثامن: تنظيم الإضراب عن العمل	١٩
الفصل التاسع: العاملين باللجنة النقابية	٢٠
الفصل العاشر: المزايا والخدمات	٢١
الفصل الحادى عشر: حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي	٢١

الفصل الأول

الكيان القانونى للجنة النقابية التضامنية

مادة ١ - تمارس اللجنة النقابية التضامنية للعاملين بمكتبة الإسكندرية نشاطها وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - المقر الرئيسي للجنة النقابية التضامنية يكون بمكتبة الإسكندرية، ويجوز لها اتخاذ مقر مؤقت في حالة تعذر اتخاذ المقر الدائم .

مادة ٣ - يمثل اللجنة النقابية التضامنية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه –فى حالة غيابه– بقرار من مجلس الإدارة .

الفصل الثاني

الأهداف والاختصاصات

مادة ٤ - تستهدف اللجنة النقابية التضامنية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها، والدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتحسين ظروف وشروط العمل، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية، والثقافية، والعلمية، والرياضية، والصحية، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بين أعضائها بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) العمل على تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها، وتمثيل أعضائها – دون حاجة إلى توكيل خاص – في هذه المنازعات سواء بالتدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها، وفي اتخاذ جميع إجراءات التقاضي نيابة عن أعضائها، وإقامة الدعاوى القضائية الفردية والجماعية المتعلقة بعلاقات العمل، وجميع الدعاوى ذات الصلة بأهداف النقابة .

(ج) رفع المستوى الثقافي لأعضائها عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(د) رفع الكفاية المهنية لأعضائها والارتقاء بمستواهم المهني .

(هـ) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي والرياضي لأعضائها وعائلاتهم .

(و) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمنشأة، وحشد طاقات أعضائها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(ز) ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقًا للضوابط التي تنظمها هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(ح) إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمى عن العمل .

(ط) ويجوز للجنة أن تحدد مبالغ مالية محدد تصرفها لأعضائها في حالات الوفاة أو الزواج أو الولادة وغيرها من الحالات التي يتم إقرارها .

ويجوز للجنة أن تنشئ صناديق ادخار، أو زمالة، أو تكافل، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لأحكام قانون العمل، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية من الجمعية العمومية .

مادة ٥ - تتولى اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .

(ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة .

(ج) الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها –إن وجدت– في إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية، أو القيام بذاتها بإبرام اتفاقيات العمل الجماعية في حال عدم انضمامها إلى نقابة عامة .

(د) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط العمل والإنتاج بالمنشأة أو المعاونة فى تنفيذها .

(هـ) المشاركة في وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال، أو تعديلها .

(و) أية اختصاصات تقررها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثالث

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

مادة ٦ - يشترط فيمن يكون عضوًا باللَّجنة النقابية التضامنية أن تتوافر فيه الشروط الواردة بنص المادة (٢١) من القانون .

مادة ٧ - على راغب الانضمام إلى عضوية اللجنة أن يقدم طلبًا على الاستمارة المعدة لذلك إليها، ويمنح ما يفيد استلام الطلب أو ما يدل على ذلك، مثبتًا فيه تاريخ تقديم الطلب، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته أو على عنوانه المدون في طلبه، أو تسليمه له باليد مع توقيعه على ما يفيد استلامه له، مع بيان الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً. ويجوز لمن رُفض طلبه، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع فى دائرتها محل عمله، وذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٨ - للعامل فور تقديمه طلب الاشتراك في العضوية وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهري الحصول على بطاقة العضوية مثبتًا بها اسمه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة، وله كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسي .

مادة ٩ - يجب على العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس الإدارة وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلبه، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً، ويكون مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب، وأية التزامات مالية أخرى .

مادة ١٠ - تنتهى العضوية فى اللجنة النقابية التضامنية فى أي من الأحوال الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون .

(ج) عدم سداد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من القانون بشأن العامل المتعطل .

(د) القيام بأنشطة تضر النقابة وتسيء لها ولأعضائها، رغم التنبيه عليه كتابيًا، وبعد إجراء التحقيق معه، وصدور قرار بذلك من مجلس الإدارة، والتصديق عليه في أول اجتماع للجمعية العمومية. على أن يتم وقف عضوية ذلك العضو بعد صدور قرار مجلس الإدارة وحتى الموافقة عليه في الجمعية العمومية أو رفضه وتقرير ما تراه الجمعية العمومية .

(هـ) الوفاة .

(و) الإحالة إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى التقاعد الاحتفاظ بالعضوية .

الفصل الرابع

تشكيلات اللجنة النقابية التضامنية

أولا– الجمعية العمومية :

مادة ١١ - الجمعية العمومية هى السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة للجنة، وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لأحكام هذه اللائحة. ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة فى هذه اللائحة .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل في السنة، ويجوز أن تعقد بصفة غير عادية بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة، أو طلب من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة، أو ثلث أعضائها .

مادة ١٢ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا متى حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

مادة ١٣ - تجتمع الجمعية العمومية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة في الأحوال التالية :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر فى بداية الدورة النقابية .

(ب) إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في حالة نقص عدد أعضائه عن النصف .

(ج) اتخاذ قرار بحل اللجنة اختياريًا ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

وفى حالة حل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال طلب موقع من ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتشكيل لجنة من بينهم لدعوة الجمعية العمومية وإعداد كافة الترتيبات لذلك .

ثانيًا:- مجلس الإدارة :

مادة ١٤ - مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة ١٥ - يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، ولا يزيد على أحد عشر عضوًا، تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة عن طريق الاقتراع السرى المباشر، من بين أعضائها .

مادة ١٦ - يراعى فى تشكيل مجلس الإدارة، كلما أمكن ذلك، التمثيل النسبي والنوعي والجغرافي لفروع المنشأة، حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع، مع مراعاة التغييرات التي تطرأ على تلك الأعداد، وكذلك تمثيل المرأة والشباب .

مادة ١٧ - يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل، ويجوز دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابي مسبب من ثلث أعضائه على الأقل، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٨ - على المجلس بمجرد تكوينه التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون المنظمات النقابية العمالية .

مادة ١٩ - يجوز للمجلس، أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوبًا، أو أكثر ،بكل قسم، أو وحدة، أو إدارة بالمنشأة، أو فروعها، ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس .

ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم، أو الوحدة، أو الإدارة، حسب عدد العاملين بكل منها، ويراعى فى اختيار المندوب النقابي أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه، ويقتصر دوره على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء العمال إلى المجلس .

وعلى المجلس –بالاتفاق مع إدارة المنشأة– وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابى لنشاطه في مكان العمل وأثنائه .

ويكون للمجلس أن يعزل المندوب الذي يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعية لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مادة ٢٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية من بين أعضائه أو من أعضاء الجمعية العمومية في مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية وفى المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٢١ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه الرئيس، ويعتبر العضو مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (٤) جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٢ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السري هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس، وتتكون من نائب أو أكثر للرئيس، وأمين عام ،وأمين عام مساعد، وأمين صندوق، وأمين صندوق مساعد .

ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابى ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة ٢٣ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالي :

١ – الرئيس: هو الممثل القانوني للّجنة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .

٢ – نائب الرئيس: يكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة، وعند تعدد النواب يحدد رئيس المجلس من ينوب عنه فى حالة غيابه .

٣ – الأمين العام: يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

٤ – الأمين العام المساعد: يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

٥ – أمين الصندوق: يتولى إدارة اللجنة ماليًا، فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن الرئيس .

وعليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًا لأحكام القانون واللائحة المالية وهذه اللائحة، وعليه أن يقدم تقريرًا شهريًا إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

كما يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف فى أموال اللجنة.

٦ – أمين الصندوق المساعد: يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة ٢٤ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

(أ) أن يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية.

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(ج) أن يكون عضوًا بالجمعية العمومية للجنة النقابية ومسددًا لاشتراكاتها بصفة منتظمة لمدة (٦ أشهر) على الأقل، ويُستثنى من ذلك الدورة الأولى فقط بعد التأسيس (أول انتخابات بعد التأسيس)، بحيث يُسمح لكل أعضاء الجمعية العمومية المنضمين قبل فتح باب الترشح للانتخاب أن يقوموا بالترشُّح والانتخاب .

(د) أن تتوافر فى شأنه شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون .

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

– العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية العليا ممن لهم الحق فى توقيع الجزاء .

(و) ألا يكون عاملاً مؤقتًا (أي: أجر مقابل عمل، أو بمهمة محددة مؤقتة) أو معارًا أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجندًا أو في إجازة خاصة بدون مرتب.

(ز) ألا يكون قد سبق الحكم عليه حكمًا نهائيًا بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

ويجب أن تتوافر شروط عضوية اللجنة النقابية وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها فى عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية، أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٢٥ - يجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل ذات المنشأة أو التصنيف النقابي الذي تضمه اللجنة النقابية دون فاصل زمني الحق في الانتخاب أو الترشح لمجلس الإدارة وذلك فى حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره فى سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات المنشأة بالنسبة للجنة النقابية للمنشأة .

(ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .

(د) صدور قرار معتمد من اللجنة النقابية باستمرارية العضو في عضويتها .

مادة ٢٦- يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض .

مادة ٢٧ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة للانتخابات برئاسة رئيس المجلس (إذا لم يكن مرشحًا وفي حال ترشحه يتم اختيار بديل له من ذوي الخبرة من أعضاء الجمعية العمومية) وعضوية أحد الخبراء وأحد أعضاء الجمعية العمومية على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

(أ) وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي والنوعي والجغرافي وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التي تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

مادة ٢٨ - لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين على أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع، مع التزام كل مرشح في دعايته بالموضوعية ومبادئ، وميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي، والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية، أو السياسية، أو الدينية، أو العدائية .

مادة ٢٩ - يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه تاريخ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التي واجهته –إن وجدت– والإجراءات التي اتخذت بشأنها، كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣٠ - تستمر لجان الانتخاب في مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب، وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب، أو بأي مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز، وإثبات ذلك فى المحضر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه نتيجة الفرز، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة ٣١ - للمرشحين، أو مندوبيهم الحق في حضور عملية فرز الأصوات، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية، أو يؤثر على حسن سيرها، وكفالة حيدتها .

مادة ٣٢ - إذا حدث أثناء عملية التصويت، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، سواء كانت من المرشحين، أو مندوبيهم، أو من الغير، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت، أو الفرز مؤقتًا بحسب الأحوال، لحين استقرار الأوضاع، وعودة الهدوء، مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي .

مادة ٣٣ - يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها، وإعلان نتيجة الانتخاب، وتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر في مقر اللجنة، وفي مقار لجان الانتخاب، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيبًا تنازليًا .

مادة ٣٤ - إذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم، على أن يُحرَّر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٥ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد القانونيين، وأحد أعضاء الجمعية العمومية، على أن تختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابي للجنة النقابية المهنية أو داخل ذات المنشأة بحسب الأحوال بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمني، وتقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة، وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتًا وفقًا لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابي ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التي كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صدَّقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهي إليه على مجلس الإدارة لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه، على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

الفصل السادس
أحكام الانضمام للنقابة العامة

مادة ٣٦ - تلتزم اللجنة فى حالة رغبتها فى الانضمام إلى النقابة العامة بناء على قرار جمعيتها العمومية التقدم بطلب مرفقًا به ما يلى :

(أ) لائحة النظام الأساسي .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلها .

(ج) بيان بعدد العمال المنخرطين فى عضويتها .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

مادة ٣٧ - تمثل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها بممثل أو أكثر يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة .

مادة ٣٨ - تلتزم اللجنة النقابية بالآتي :

(أ) ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي للنقابة العامة .

(ب) لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .

(ج) سداد مقابل الانضمام والاشتراك في المواعيد المقررة وفقًا للائحة النظام الأساسي للنقابة العامة .

الفصل السابع
الموارد المالية

مادة ٣٩ - تتكون موارد اللجنة من :

١ – مقابل الانضمام .

٢ – الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء شهريًا .

وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام، والاشتراك، ولها النظر في زيادتها، وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذى تحدده اللائحة المالية وهذه اللائحة .

ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .

٣ – عائد الحفلات، وعائد الأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والصحية والترفيهية، وغير ذلك من أنشطتها .

٤ – الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقا لأحكام القانون .

٥ – عائد استثمار أموالها .

٦ – الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون .

ويتم الصرف من الموارد على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة ٤٠ - يلتزم عضو اللجنة بسداد قيمة الاشتراك الشهري في المواعيد المقررة لذلك .

ويجب على المنشأة التي يعمل بها العامل –بناء على طلب كتابي منه– أن تقوم باستقطاع قيمة الاشتراك فى العضوية النقابية من أجره، وتوريدها إلى اللجنة، وذلك في النصف الأول من كل شهر ميلادي، كما يجب على المنشأة أن توافيها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة، وفى النصف الأول من شهر يناير سنويًا، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم، وكلما حدث تغيير في هذا البيان شهريًا .

مادة ٤١ - يُعفى العضو من سداد الاشتراك الشهري مع حقه في الاستمرار في العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعي للخدمة العسكرية أو العامة .

(ب) إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادى .

ولمجلس الإدارة أن يعفي العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقدير المجلس، ويسري الإعفاء في هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهرًا بحد أقصى، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة .

ويعتبر من أُعفي من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك في حكم من سدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذا النظام، ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من الدورة الانتخابية .

مادة ٤٢ - في حال انضمت اللجنة النقابية إلى نقابة عامة تلتزم اللجنة بأداء نسبة الاشتراك المحددة من اشتراكات أعضائها شهريًا للنقابة العامة المنضمة إليها .

مادة ٤٣ - تودع أموال اللجنة في حساب بنكي باسمها، ولا يجوز صرف أي مبلغ من هذا الحساب، إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهما فى حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٤٤ - لا يصرف أي مبلغ من أموال اللجنة إلا بقرار من مجلس إدارتها وفي حدود الأغراض النقابية وطبقًا للقواعد والشروط والأحكام المقررة في لائحتها المالية وهذه اللائحة .

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات في أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٤٥ - يجوز للجنة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة وفقًا للقواعد التي تحددها لائحتها المالية وهذه اللائحة .

مادة ٤٦ - لا يجوز للجنة إتيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

(ج) التنازل عن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية لها .

مادة ٤٧ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٨ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة مصدقًا عليها من محاسب قانونى معتمد وكذا تقريره وملاحظاته عليها .

مادة ٤٩ - تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر اللجنة في حضور الأشخاص الموجودة فى عهدتهم هذه السجلات .

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارتها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى .

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضي أجور أو مكافآت تحت أي مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي .

مادة ٥١ - يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة اللجنة للسنة المالية التالية في موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٥٢ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة وبياناً تفصيليًا بالإيرادات والمصروفات، مصدقًا عليها من المحاسب القانوني مع تلاوة تقريره والملاحظات الواردة عليه (إن وجدت) .

مادة ٥٣ - تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال اللجنة النقابية أو المشروعات التابعة لها ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل الثامن
تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥٤ - الإضراب السلمي عن العمل حق للعمال دفاعًا عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على موافقة ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

مادة ٥٥ - تتحمل اللجنة الأعباء المالية الخاصة بالعمال الناجمة عن الإضراب، كلما أمكن ذلك، طوال فترة الإضراب .

مادة ٥٦ - تُنشئ اللجنة– إذا أمكنها ذلك– صندوقًا لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل، ويختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١ – وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة والحد من آثاره .

٢ – وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقًا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣ – صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء اللجنة الذين يسددون الاشتراكات فى الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٥٧- تتكون موارد الصندوق من :

١ – رسم الانضمام .

٢ – الاشتراك الشهري الذي يدفعه الأعضاء بحد أدنى (٢) جنيه مصري. ولمجلس الإدارة زيادة قيمته وفقًا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

٣ – الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .

٤ – الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة اللجنة ولا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٥٨ - يصدر مجلس إدارة اللجنة النقابية قرار بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولوائحه المالية .

الفصل التاسع

العاملين باللجنة النقابية التضامنية

مادة ٥٩ - يضع مجلس الإدارة نظامًا للعاملين بها ويشمل على الأخص ما يلى:

١ – قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢ – جداول الأجور والعلاوات .

٣ – ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤ – قواعد وإجراءات التأديب .

٥ –المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال في هذا النظام عن الحقوق المقررة في القوانين المعمول بها .

الفصل العاشر

المزايا والخدمات

مادة ٦٠ - يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها، التي يتمتع بها الأعضاء، وحالات وشروط استحقاقها أو الحرمان منها .

مادة ٦١ - يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين باللجنة، وذلك في حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقًا لظروف كل حالة على حدة .

الفصل الحادى عشر

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابى

مادة ٦٢ - يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه في تدعيم الكيان النقابى والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه، وعليه بصفه خاصة الالتزام بما يلي :

(أ) سداد الاشتراك الشهري خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى اللجنة .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ج) ألا يُشهِّر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأي عمل يسئ إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي ولا يخرج عن مبادئه .

(هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية في الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو في كل ما يتعلق بشئون العمل النقابي والحرص الدائم على عدم إقحامه في مثل هذه الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًا حرًا وفقًا لمعايير العمل الدولية التي صدقت عليها مصر .

مادة ٦٣- لمجلس إدارة اللجنة أن يقرر تفرغ عضو، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابي، وذلك فى نطاق العدد، والشروط، والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من القانون .

مادة ٦٤ - على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التي يعمل بها العضو المتفرغ، والوزارة المختصة، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦٥ - تقوم اللجنة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التي يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهريًا .

مادة ٦٦ - يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم وفقًا لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية .

مادة ٦٧ - تعتبر مدة الدورات الدراسية، والتدريبية، والتثقيفية، التي تستلزمها طبيعة العمل وتعدها اللجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٨ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون – كل في حدود اختصاصه – عن أي تصرف يكون مخالفًا لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي والمالي والإداري أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابي .

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التي لحقت باللجنة من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذا النظام .

مادة ٦٩ - لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على عضو مجلس الإدارة المخالف على النحو التالى :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم .

(ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابي وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتي سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقًا لأحكام القانون .

أعضاء مجلس إدارة اللجنة	الصفة
١- شريف محروس عبد المالك مصرى	(رئيس اللجنة) .
٢- أحمد محمد إبراهيم عبد الواحد	(نائب) .
٣- وجدان حسين كامل عبد ربه	(الأمين العام) .
٤- خالد حاتم محمود سعودى	(الأمين العام المساعد) .
٥- إيهاب محمود حسن محمد سليمان	(أمين الصندوق) .
٦- داليا ياسر سعد فتيحة	(أمين الصندوق المساعد) .
٧- محمد عبد الوهاب داوود سيد	(عضو مجلس إدارة) .

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/١٨م تم التوقيع منه

أقر أنا الموقع أدناه شريف محروس عبد المالك مصرى، مسلم، مصرى، والمولود بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٥ ، ويعمل رئيس وحدة الفهرسة والتحقيق – مركز المحفوظات – مكتبة الإسكندرية، ويحمل رقم قومى ٢٧٤١٠٠٥١٨٠٠٤٣١ والصادرة بتاريخ ٤ لسنة ٢٠١٦ والمقيم ٢٢ من ش المأذون – سيدى بشر بحرى – المنتزه – الإسكندرية ، أقرأ أنا / شريف محروس عبد المالك مصرى (رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية التضامنية للعاملين بمكتبة الإسكندرية) أننى مفوض بصفتى رئيس اللجنة بموجب صحة ما ورد بلائحة النظام الأساسى للجنة النقابية المكونة من ٦٩ مادة ، وبصحة ما ورد عليها من توقيعات ومطابقة الصورة الضوئية المقدمة للشهر العقارى بالأصل تحت كامل مسئوليتى، دون أدنى مسئولية للشهر العقارى، عملاً بأحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ وأحكام المنشور الفنى ٥ لسنة ٢٠٢٠ للشهر العقارى، وهذا الإقرار على مسئوليتى لتقديمه إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للقانون ، وبما ذكر تحرر الإقرار وتم تلاوته .

أمامنا نحن / عبد السلام عبد اللاه بدر